

اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
LIMITED

SPLOS/L.2
25 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الخامس
نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

جدول ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

مذكرة من الأمانة العامة

١ - وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تنشأ لجنة حدود الجرف القاري طبقاً لأحكام المرفق الثاني من الاتفاقية. وتتألف اللجنة من ٢١ عضواً يكونون خبراء في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية، منتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها، مولية الاعتبار الواجب لضرورة التمثيل الجغرافي العادل، على أن يؤدوا مهامهم بصفتهم الشخصية^(١). وتكون وظائف اللجنة كما يلي:

(أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتقديم توصيات وفقاً للمادة ٧٦ ولبيان التفاهم^(٢) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠؛

(ب) إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، في أثناء إعداد هذه البيانات^(٣).

٢ - ومن المقرر أن يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع الدول الأطراف الذي يعقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. ووفقاً للمادة ٢ (٢) من المرفق الثاني للاتفاقية، كان يتعين إجراء الانتخاب الأول في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذها، أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، واقتصرت الأمانة العامة جدولًا للترشح والانتخاب على هذا الأساس^(٤).

٣ - غير أنه تم الاتفاق، في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧^(٥).

٤ - ونظراً لما تقدم ذكره، يقترح الأمين العام أن يكون الجدول المنقح لترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة على النحو التالي:

(أ) يجري الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة، البالغ عددهم ٢١ عضواً، في اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في آذار/مارس ١٩٩٧. وحيث أنه لم يتخذ بعد قرار بشأن التاريخ المحدد للانتخاب، فإن من المقترح أن يستفاد من يوم الإثنين، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، وهو أبكر تاريخ ممكن للانتخاب في إطار الاجتماع المخطط له، لاغراض حساب توقيت الإخطارات التي تدعوه إلى تقديم الترشيحات؛

(ب) يفتح باب الترشيحات في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويمكن لأي دولة في طور الانضمام إلى الاتفاقية لتصبح طرفاً فيها أن تقدم مرشحاً. وسيظل ترشيح هذه الدولة مؤقتاً ولن يدرج في القائمة المذكورة في البند (د) أدناه ما لم تودع الدولة المعنية حكماً تصديقها أو انضمامها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(ج) يغلق باب الترشيحات في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧؛

(د) يعمم الأمين العام في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ على جميع الدول الأطراف قائمة بأسماء المرشحين.

٥ - ويجدر باللحظة أن تقديم هذه الترشيحات ينبغي أن يتم بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة وأنه لن يتم انتخاب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية^(٦).

٦ - وأخيراً، تتحمل الدولة الطرف التي رشحت عضواً للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة. إلا أن الدولة الساحلية المعنية تتحمل المصروفات المتکبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة ١ (ب) أعلاه. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة اللجنة^(٧).

الحواشي

- (١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفق الثاني، المادة ٢ (١).
(٢) الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المرفق الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.V.5).
(٣) الاتفاقية، المرفق الثاني، المادة ٣ (١).
(٤) انظر SPLOS/CRP.2 .
(٥) SPLOS/5 . الفقرة ٢٠.
(٦) الاتفاقية، المرفق الثاني، المادة ٢ (٣).
(٧) المرجع نفسه، المادة ٢ (٥).

— — — — —